الا من عذر او ان عند الحاجة الى القتال لعدو يخاف على المسلمين منه وجب لانه فرض
كفاية فوجب منه ما يراد عند الحاجة اليه انتهى وقال القرطبي في تفسيره فرض على
الامام اغزاء طائفة الى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه او يخرج من يثق
به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله حتى يدخلوا في
الاسلام او يعطوا الجزية انتهى ولا يجب الجهاد على صبي ومجنون وامراة
ومن به مرض يمنع من القتال ويجب على اعور وذي صداع ووجع ضرس وحمى
خفيفة ونحو ذلك وعرج يسير وهذا مذهب احمد ايضا وما اظن فيه
خلافا والله اعلم واجمع العلماء على ان الغزو لا يجوز الا باذن الابوين المسلمين
والجد والجدة كالابوين عند عدمهما وكذا الجد مع وجودهما في اصح
الوجهين مسئلة لو اذن الوالدان ثم رجعا او احدهما قبل حضور الصف وجب
عليه الرجوع الا ان يخاف على نفسه او من الدار وانكسار قلوب المسلمين بهجوم
عدو وان امكنه الاقامة في قرية في الطريق حيث لا يخاف على نفسه لزمه ذلك
الى ان يرجع مع الجيش وان رجع بعد ان شرع في القتال حرم الانصراف في الاصح
وهو مذهب الامام احمد في المسئلة كلها ذكره في المغني واختلفوا فيمن عليه
دين حال فقال الامام ابو بكر بن المنذر في كتاب الاشراف كان مالك يرخص في
الخروج في الغزو لمن عليه دين لا يجد قضاه وروي عن الاوزاعي ان يمنع من عليه
دين بغير اذن صاحبه وقال الشافعي اذا كان عليه دين ليس له ان يغزو الا
باذن اهل الدين وسواء كان الدين لمسلم او كافر قال ابن المنذر وفي حديث
جابر بن عبد الله في قصة احد وخروج ابيه الى غزوهم وعليه دين وعلم به
جابر وعلم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
دليل على ان الغزو غير ممنوع لمن عليه دين قرضه له وفاء انتهى قال
المؤلف عفا الله عنه وفرق الامام احمد على ان من تعين وله وفاء فله الغزو
بغير اذنه واستدل عليه بقصة عبد الله بن حرام ابي جابر كما استدل بها ابن
المنذر

المنذر والله اعلم قال ابن كثير في الفروع وان كان معسرا فليس له منعه على الصحيح
لانه لا مطالبة في الحال كذا ذكره في اصل الروضة ومن خطه نقلت ولم يذكر الرافعي
ذلك في هذا المكان وهو موافق لما تقدم عن مالك رحمه الله والله اعلم قال ولو
استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر فله الخروج وان امر بالقضاء من
غائب فلا وان كان الدين مؤجلا فليس لصاحب الدين المنع بعد من الجهاد ولا
الا وجها انتهى قال المؤلف عفا الله عنه هذا كله هو في الجهاد الذي
هو فرض كفاية فان دخلوا الكفار بلدة للمسلمين او اطلوا عليها ونزلوا بابها
قاصدين ولم يدخلوا وهم مثلا اهلها او اقل صار الجهاد حينئذ
فرض عين فيخرج العبد بغير اذن السيد والمراة بغير اذن الزوج ان كان فيها قوة
دفاع على اصح الوجهين فيها وكذا يخرج الولد بغير اذن الوالدين والمديان
بغير اذن صاحب الدين وهذا جميعه مذهب مالك ايضا وابي حنيفة واحمد
بن حنبل وان دهمهم العدو ولم يتمكنوا من الاجتماع والتاهب للقتال فمن وقف
عليه كافر او كفار وعلم انه يقتل ان استسلم فعليه ان يتحرك ويدفع عن
نفسه بما امكنه ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمراة والاعمى والاعرج
والمريض وان كان يجوز ان يقتلوه او يأسروه وان امتنع من الاستسلام فقتل جاز
ان يستسلم ومثالهم افضل ولو علمت المراة انها لو استسلمت امتدت اليها الايدي
فعليها الدفع وان كانت تقتل لان من اكره على الزنا لا تحل له المطاوعة
لدفع القتل قال الامام رحمه الله في العنبة والظاهر ان الامام الجميل اذا علم
انه يقصد بالفاحشة في الحال او في المال بحكمه حكم المراة واولى انتهى ولو
كان في اهل تلك البقعة التي نزل بها العدو كثرة يخرج منهم من فيه كفاية
فلا ضرورة وجوب المسارعة على الباقين ومن كان في مكان فيه نزل العدو منه دون
مسافة القصر تعين فرض القتال عليه كتعينه على اهل البلدة التي نزل بها
العدو قال الماوردي لانه قتال دفاع وليس قتال غزو فيصير فرض

Copyright © King Saud University